



اختلاف الثقة مع الثقات

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تتفرع أنواعاً متعددة ، لكل نوع اسمه الخاص به ، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين ، مثل هذه المخالفة تختلف ، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر ، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات ، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق من حصل فيه الاختلاف ، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ⁽¹⁾ ، وهو: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى⁽²⁾ ، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس»⁽³⁾ . والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شَذٌّ يَشُذُّ وَيُشَذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهو، وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشد عن الأصول، وكلمة شاذة... وهكذا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر في الشاذ : معرفة علوم الحديث : 119 ، ومعرفة أنواع علم الحديث : 68 ، وفي طبعتنا 163 ، وجامع الأصول 177/1 ، والإرشاد 213/1 ، والتقريب : 67 ، وفي طبعتنا : 111 ، والاقتراح : 197 ، والمنهل الروي : 50 ، والخلاصة : 69 ، والموقظة : 42 ، ونظم الفرائد : 361 ، واختصار علوم الحديث : 56 ، والمقنع 165/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 192/1 ، وفي طبعتنا : 246/1 ، وزهرة النظر : 97 ، والختصر : 124 ، وفتح المغيث 217/1 ، وألفية السيوطي : 39 ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : 177 ، وفتح الباقي 192/1 ، وفي طبعتنا : 232/1 ، وتوضيح الأفكار 377/1 ، وظفر الأماني : 356 ، وقواعد التحديد : 130 .

⁽²⁾ هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصري: ثقة فقيه، توفي سنة (264هـ). تحدث الكمال 8/211-212 (7773) ، والكافش 2/403 (6471) ، والتقريب (7907) .
⁽³⁾ رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: 119 ، والخليلي في الإرشاد 1/176 ، والبيهقي في معرفة السنن والأثار 1/81-82 ، والخطيب في الكفاية: (223 ت ، 141 هـ) .

⁽⁴⁾ انظر : الصاحح 2/565 ، وتأج العروس 9/423 .



إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح ⁽⁵⁾ ، قال الحافظ ابن حجر : « يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه » ⁽⁶⁾ .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتقديرهم وتشتتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويعيز الرواية المختلف فيها من غير المخالف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :

ما رواه عمر بن راشد ⁽⁷⁾ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ⁽⁸⁾ ، عن أبيه ⁽⁹⁾ ، قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ،

⁽⁵⁾ وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أوهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متبع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : 119 . وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخلili القرويبي من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به . الإرشاد 176/1-177 .

⁽⁶⁾ النكت على كتاب ابن الصلاح 653/2-654 .

⁽⁷⁾ تقدمت ترجمته .

⁽⁸⁾ هو عبد الله بن أبي قتادة الأنباري ، المدني : ثقة ، مات سنة خمس وسبعين . تهذيب الكمال 241/4 (3475) ، والكافش 1/586 (2915) ، والتقريب (3538) .

⁽⁹⁾ هو : أبو قتادة الأنباري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان ، ابن رعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلدُمة ، بضم المثلثة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلَمِي ، بفتحتين ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها .

أسد الغابة 374/5 ، والإصابة 158/4 ، والتقريب (8311) .



وذكرت أئمّة لم أكن أحترم ، وأئمّة اصطدته لك ؟ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ،
ولم يأكل منه حين أخبرته أئمّة اصطدته له⁽¹⁰⁾ .

فهذا الحديث يتبرد إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه بعد البحث تبين أن معاذ بن راشد – وهو ثقة – قد شذ في هذا الحديث فقوله : «إنا اصطدته لك» ، قوله : «ولم يأكل منه حين أخبرته أئمّة اصطدته له» . جملتان شاذتان شذ بهما معاذ بن راشد عن بقية الرواية .

قال ابن خزيمة : «هذه الزيادة : «إنا اصطدته لك» ، قوله : «ولم يأكل منه حين أخبرته أئمّة اصطدته لك» ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معاذ في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبهه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل [أن] ⁽¹¹⁾ يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنّه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار⁽¹²⁾ .

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معاذ بن راشد بهاتين اللفظتين ، وهو مصيبة في هذا ، إلا أنه لا داعي للتأنّيل الأخير لجرمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين – كما سيأتي التدليل عليه – .

⁽¹⁰⁾ رواه عن معاذ بن عبد الرزاق في مصنفه (8337) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند 5/304 ، وابن ماجه (3093) ، وابن خزيمة (2642) ، والدارقطني في السنن 2/291 ، والبيهقي في السنن الكبرى 5/190 .

⁽¹¹⁾ زيادة مني يقتضيها السياق .

⁽¹²⁾ صحيح ابن خزيمة 4/181 عقب (2642) ، قال ابن حجر – معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له : «فيه نظر ؛ لأنّه لو كان حراماً ما أقرّ النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله» فتح الباري 4/30 ، وانظر : التلخيص المختصر ط شعبان ، 297/2 ط العلمية .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري ⁽¹³⁾ - شيخ الدارقطني - : « قوله : "اصطدته لك" ، قوله : "لم يأكل منه" ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر » ⁽¹⁴⁾.

وقال البيهقي : « هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه ، وقد رويتنا عن أبي حازم بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح ⁽¹⁵⁾ كتابهما دون روایة معمر وإن كان الإسناد صحيحين » ⁽¹⁶⁾.

وقال ابن حزم : « لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . إما أن تغلب رواية الجماعة ⁽¹⁷⁾ على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة ⁽¹⁸⁾ ، ولم يذكر معمرا ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة ؛ لأنها اضطراب عليه ⁽¹⁹⁾ ، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنها لا يشك ذو حسٍ أن إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه ،

⁽¹³⁾ هو : الإمام الحافظ ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، صاحب التصانيف المتقنة منها "زيادات كتاب المزي" ، مات سنة 324 هـ.

المنتظم 6/286-287 ، وسير أعلام النبلاء 15/65 ، ومرأة الجنان 2/217.

⁽¹⁴⁾ سنن الدارقطني 291/2 ، وهو في سنن البيهقي 190/5 إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني .

⁽¹⁵⁾ يعني : الإمام البخاري والإمام مسلم ، وكتابهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ، والرواية التي أشار إليها البيهقي سياق تفصيلها .

⁽¹⁶⁾ السنن الكبير 190/5 ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن ، انظر : نصب الرأية 1/347 .

⁽¹⁷⁾ وهذا هو الذي نرجحه ؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ .

⁽¹⁸⁾ وإنما قال هذا ابن حزم ؛ لأن يحيى مدلس ، والمدلس لا يقبل حدبه إلا بالتصريح ، والرواية التي أشار إليها ابن حزم ، هي روایة هشام الدستوائي ، عن يحيى عند مسلم 15/4(1196)(59) ، وروایة معاوية بن سلام ، عن يحيى عند مسلم 16/4(1196)(62) .

⁽¹⁹⁾ وهذا بعيد ؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجوه وعدم إمكان الترجيح ، وهنا لم تستتو الوجوه ؛ لأنفراد واحد أمام الجماعة ، والترجح هنا ممكن فروایة معمر شادة ، وروایة الجماعة محفوظة .

وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه ، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد »⁽²⁰⁾ .

وأسأشرح الآن شذوذ رواية معمر ، فأقول :

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى ، فقد رواه هشام الدستوائي⁽²¹⁾ – وهو ثقة ثبت⁽²²⁾ ، وعلي بن المبارك⁽²³⁾ – وهو ثقة⁽²⁴⁾ ، ومعاوية بن سلام⁽²⁵⁾ – وهو ثقة⁽²⁶⁾ ، وشيبان بن عبد الرحمن⁽²⁷⁾ – وهو ثقة⁽²⁸⁾ ، فهؤلاء أربعة رواوه عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين .

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة ؟ فَقَدْ رَوَاه عثمان بن عبد الله بن موهب⁽²⁹⁾ – وهو ثقة⁽³⁰⁾ ، وأبو حازم سلمة بن دينار⁽³¹⁾

⁽²⁰⁾ الخلوي 253/7 .

⁽²¹⁾ عند أحمد 301/5 ، والدارمي (1833) ، والبخاري 3 (1821) 14/3 ، ومسلم 4/15 (1196) 15/1 .
، والنسياني 185/5 ، وفي الكيرى (3807) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 (4057) ،
والبيهقي 5/188 .

⁽²²⁾ التقريب (7299) .

⁽²³⁾ عند البخاري 3 (1822) 15/156 و 5 (1822) 15/4149 ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 (4057) .
⁽²⁴⁾ التقريب (4787) .

⁽²⁵⁾ عند مسلم 4/16 (1196) (62) ، والنسياني 5/186 وفي الكيرى (3808) ، وأبي عوانة كما في
إتحاف المهرة 4/136 (4057) ، والطبراني في مسنن الشاميين (2855) ، والبيهقي 5/178 .

⁽²⁶⁾ التقريب (6761) .

⁽²⁷⁾ عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 (4057) .
⁽²⁸⁾ التقريب (2833) .

⁽²⁹⁾ عند أحمد 5/302 ، والدارمي (1834) ، والبخاري 3/16 (1824) 16/4 ، ومسلم
4/16 (1196) (60) و (61) ، والنسياني 5/186 وفي الكيرى (3809) ، وابن الجارود (435) ،
وابن خزيمة (2635) (2636) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 (4057) .

- وَهُوَ ثَقَةٌ⁽³²⁾ - ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ⁽³³⁾ — وَهُوَ ثَقَةٌ⁽³⁴⁾ - ، وَصَالِحٌ بْنُ أَبِي حَسَانٍ⁽³⁵⁾ - وَهُوَ صَدُوقٌ⁽³⁶⁾ - ؛ فَهُؤُلَاءِ أَرْبَعُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَذَكُرُوا هَاتِينِ الْفَطَيْنِ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَلَيْسَ فِيهِ هَاتَانِ الْفَطَيْنِ : فَقَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ⁽³⁷⁾ — وَهُوَ ثَقَةٌ⁽³⁸⁾ - ، وَعَطَاءُ

شرح المعاني 2/173 ، والبيهقي 5/189 ، وابن عبد البر في التمهيد 21/156 ، وفي الاستدكار (16369) .

التقريب (4491)⁽³⁰⁾ .

عند البخاري 3(2570)202/3(2854)34/4(5406)95/7(5407) ، ومسلم (63)(1196)17/4(4857) و النسائي 205/7(2643) وفي الكبرى (4857) ، وابن خزيمة (2643) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 ، وابن حبان (3977) ، والبيهقي 5/188 .

التقريب (2489)⁽³²⁾ .

عند أحمد 5/305 ، ومسلم 4/17(1196)(64) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 ، وابن حبان (3966) و (3974) ، والبيهقي 5/189-190 و 9/322 .

التقريب (4095)⁽³⁴⁾ .

عند أحمد 5/307 ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136 .

التقريب (2850)⁽³⁶⁾ .

عند مالك في الموطأ (443) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (426) برواية عبد الرحمن بن القاسم و (570) برواية سعيد بن سعيد و (1136) برواية أبي مصعب الزهراني و (1005) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في المسند (907) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8338) ، والحميدي (424) ، وأحمد (5490) و 7/115(2914)49/4(1823)15/3(308)306 و 301 و 306 ، والبخاري (15/14(1196)14/4(56) و 15/4(1196)14/4(56) ، وأبي داود (1852) ، والترمذى (847) ، والنمسائي 5/182 ، وفي الكبرى (3798) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/164 ، والطحاوى في شرح المعاني 2/173 ، وابن حبان (3975) ، والبيهقي 5/187 ، والخطيب في الفقيه والمتفقه 1/224-225 ، والبغوي في شرح السنة (1988) ، وفي التفسير ، له 2/85-86 .

(830)⁽³⁷⁾

هو نافع بن عباس ، بمودحة ومهملة ، أو تختانية ومعجمة : عياش ، أبو محمد الأقوع المديني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وكان مولى عقيلة الغفارية : ثقة . تحذيب الكمال 7/308 (6956) ، والكافش 2/314 (5780) ، والتقريب : (7074) .



بن يسار (39) - وهو ثقة (40) - ، ومعبد بن كعب بن مالك (41) - وهو ثقة (42) - ، وأبو صالح مولى التوأمة (43) - وهو مقبول (44) - فهؤلاء أربعةتهم رواه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معاً ، وهذه الفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معاً لعدم وجودها عند أحدٍ من أهل الطبقات الثلاث .

والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معاً لعدم دخول حديث في حديث آخر ؛ فلعله توهّم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، عن أبيه أنه اعتمد مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبي أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أنا أكل مما لست منه آكلًا ، فقال : إني لست في ذاكم مثله ، إنما اصطيد لي وأميته باسمي (45) .

(39) عند مالك في الموطأ ((173) برواية عبد الرحمن بن القاسم و (571) برواية سعيد و (1137) برواية أبي مصعب الزهري و (1007) برواية يحيى الليبي ، والشافعى في المسند (908) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8350) ، وأحمد 301/5 ، والبخارى 202/3 (2570) و 49/4 (2914) ، وعثيمان 96/7 (5407) و 115/7 (5491) ، ومسلم 15/4 (1196) و 15/5 (848) ، والترمذى (173-174) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 148/4 ، والطحاوى في شرح المعانى 2/173 ، والبيهقى 187/5 ، والبغوى عقىب (1988) .

(40) التقريب (4605) .

(41) عند أحمد 306/5 .

(42) قال العجلي : ((مدنى تابعى ثقة)) ، ثقاته : 285/2 (1753) . وذكره ابن حبان في ثقاته 432/5 ، وروى له الإمام البخارى والإمام مسلم ، انظر : تحذيب الكمال 166/7 .

(43) عند البخارى 115/7 (5492) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/4 .

(44) التقريب (7091) يعني مقبول حيث يتبع ، وقد توبع ، ورواية الإمام البخارى عنه متابعة ، فقد ساقه مقوروناً : ((عن نافع مولى أبي قتادة ، وأبي صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة)) .

(45) هذه الرواية : أخرجها الدارقطنى 292/2 ، وأخرجها مالك في الموطأ ((417) برواية محمد بن الحسن الشيبانى و (577) برواية سعيد و (1147) برواية أبي مصعب الزهري و (1016) برواية يحيى الليبي ، والشافعى في المسند (909) بتحقيقنا ، والبيهقى 191/5 من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالغُرْجُ ، وهو مُحَرِّم ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئةكم ، إنما صيد من أجلي .



فربما اشتتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق ، والله أعلم .

الدكتور ماهر ياسين الفحل

العراق الأنبار الرمادي ص ب 735

al-rahman@uruklink.net